

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى :

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير الخزانة رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء جهاز تصفية الحراسات :

وعلى الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالرعايا البريطانيين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم :

وعلى اتفاقية التعويض التى عقدت بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة المعمول بها فى ١٩٥٨/٢/٢٨ :

وعلى الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٣٢٢ لسنة ٤٨ ق استئناف الإسكندرية بجلسة ١٩٩٤/٢/١٩ :

وعلى ما عرضه جهاز تصفية الحراسات بتاريخ ٢٠٠٦/١/٨ بشأن التعدى الواقع على قطعة الأرض الكائنة بكنج مربوط بالإسكندرية :

قرر:

مادة (١)

يزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من كل من :

ورثة / محمد عطية إبراهيم وميهوب على خليل وأولاده وأى متعدى آخر على قطعة الأرض الكائنة بكنج مربوط بالإسكندرية .

مادة (٢)

على جهاز تصفية الحراسات والجهات المختصة الأخرى تنفيذ هذا القرار .

مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٢/٢٦

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى